

قرار تنفيذي رقم ١٣٩٩١ وتاريخ ٢٤ / ٩ / ١٤٣٧ هـ

إن محافظ الهيئة،

بعد الاطلاع على تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ،
وبناءً على ما تم اعتماده في مجلس إدارة الهيئة باجتماعه رقم (١٥٦) المنعقد بتاريخ ١٤٣٧/٩/١٦هـ البند
(رابعاً) بما يخص اللوائح الفنية السعودية لفئات المنتجات المؤثرة على الصحة والسلامة أو البيئة.

يعتمد تنفيذ ما يلي:-

أولاً: العمل باللوائح الفنية التالية بعد (٦) أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية:

- ١- **اللائحة الفنية لمواد البناء - الجزء الأول: قطاعات المعادن وسبائكها للإنشاءات والبنيان الوثيقة رقم (م.إ-١٥٦-١٦-٠٤-٠١).**
- ٢- **اللائحة الفنية لمواد البناء - الجزء الثاني: مواد العزل ومواد تكسير المباني الوثيقة رقم (م.إ-١٥٦-١٦-٠٤-٠٢).**

٣- **اللائحة الفنية للبلاستيك القابل للتحلل الوثيقة رقم (م.إ-١٥٦-١٦-٠٤-٠٣).**

٤- **اللائحة الفنية للأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها الوثيقة رقم (م.إ-١٥٦-١٦-٠٤-٠٤).**

٥- **اللائحة العامة لكفاءة استهلاك الطاقة الوثيقة رقم (م.إ-١٥٦-١٦-٠٤-٠٥).**


٦- **اللائحة الفنية لأدوات ترشيد استهلاك المياه الوثيقة رقم (م.إ-١٥٦-١٦-٠٤-٠٦).**

ثانياً: على الادارة العامة للمطابقة استكمال الاجراءات الالزمة نحو تطبيق اللوائح وفق الصيغ المرفقة
بعد النشر في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار للإدارات المعنية لتنفيذها.

والله ولي التوفيق ..

محافظ الهيئة



د. سعد بن عثمان القصبي